

**The right to peaceful coexistence between sects and religions**

**from the perspective of criminal law**

**أ . م . د . مازن خلف ناصر الشمري**

**كلية القانون - الجامعة المستنصرية - العراق**

**Assistant Professor Dr. Mazin Khalaf Nasser**

**Alshamry**

**College of Law - Mustansiriya University – Iraq**

**الملخص**

ينصرف مفهوم التعايش السلمي بين المذاهب والأديان الى الحياد الإيجابي ورغبة الدولة في عدم الانحياز لمذهب أو جماعة دينية معينة بعده أحد أهم المرتكزات المهمة في تحقيق الوحدة الوطنية ، فالإنسان كائن اجتماعي قد ينتمي لطائفة أو مذهب أو دين معين لا يستطيع العيش بمعزل عن الأفراد الآخرين دون أن يختلط مع بقية مكونات المجتمع الأخرى ، ولما كانت مكونات المجتمع في أغلب دول العالم لا يسودها دين مشترك أو معتقد مذهبي أو ديني واحد ، بل التنوع الديني والمذهبي والطائفي ، فإن هذا التنوع وللأسف كان ولازال سبباً جوهرياً في معانات شعوب أغلب دول العالم لاسيما الدول العربية والإسلامية ، فهي تعاني بشكل مباشر أو غير مباشر من مشكلات دينية أو مذهبية ، وقد تتعرض بسبب أفكارها أو معتقداتها المذهبية أو الدينية الى شتى صور القتل أو التهجير أو التصرف بالممتلكات الخاصة أو مصادرة الحريات ، بدلاً من أن تلتقي وتتوحد إرادة أبناء المجتمع الواحد في العمل سوية من أجل أن يسود الأمن والاستقرار وتعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه من خير يعم بني البشر جميعاً دون

استثناء ، إزاء هذه الحقيقة المؤلمة أستعرضنا الجوانب الموضوعية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان مبيينين ماهية الحق في التعايش السلمي ، كما وتناولنا المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الفاعلة في مجال حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، ومدى فاعلية السياسة التشريعية في مواجهة صور الاعتداء على هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان ، ومدى جدية تطبيق النصوص الجزائية لحماية هذا الحق .

**الكلمات المفتاحية:** التعايش السلمي - المذاهب والأديان - حرية العقيدة - العنف أو الاقتتال الطائفي .

### ABSTRACT

The concept of peaceful coexistence between sects and religions goes to positive neutrality and the desire of the state not to be aligned to a particular sect or denomination as one of the most important pillars of national unity. A human being may belong to a particular sect, religion or religion that cannot live apart from other individuals without Is mixed with the rest of the other components of society, and since the components of society in most countries of the world is not dominated by a common religion or religious belief or religious one, but the diversity of religious, sectarian and sectarian, this diversity was and still is a major cause of the suffering of the peoples of most of the world, Arab and Islamic, they suffer directly or indirectly from religious or doctrinal problems, and may be subjected to religious or doctrinal ideas or beliefs to various forms of murder or displacement or disposition of private property or the confiscation of freedoms, rather than meet and unite the will of members of one community at work Together, in order for security and stability to prevail and for humanity to live in an atmosphere of brotherhood and cooperation in the best interests of all human beings without exception, we have reviewed the objective aspects of the right to peaceful coexistence between sects and religions, The first elements of the criminal policy are the protection of the right to peaceful coexistence between sects and religions, the effectiveness of the legislative policy in the face of images of the violation of this fundamental human right, and the seriousness of the application of penal provisions to protect this right .

Keywords: peaceful coexistence - sects and religions - freedom of religion - sectarian violence .

**المقدمة**

لا تستقيم حياة الأفراد داخل المجتمع من دون ألفة وتآخي وانسجام بين مكوناته المتعددة ، فالتعایش السلمي هو المحور الأساس لفهم الواقع الإنساني ، ومن ثم انفتاح الفرد على الآخرين الذين يشاركونه الحياة ويتقاسمون معه فضاء الحرية الفسيح ، ويعد التعایش السلمي ضرورة ملحة للتقارب بين أبناء المذاهب والأديان وضرورة إنسانية للتواصل والتفاهم بين البشر والتي تحتل مقدمة الحاجات الإنسانية وتعد من أهم القيم الحضارية للأمم والشعوب ، لذا فإن تحقيقه والحفاظ عليه هو أثر حتمي لشيوع السلم الاجتماعي ورغبة عامة لكل مجتمع .

**١ - أهمية الدراسة**

لا خلاف على مدى أهمية التعایش السلمي للمذاهب والأديان داخل المجتمعات كونه يشكل مطلباً إنسانياً وأخلاقياً للأفراد ، إذ بوجوده يعم السلم الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد والذي يعد أحد أهم مقومات الدولة الحديثة بالمفهوم القانوني والسياسي، فهو يشكل صمام أمان للوحدة الوطنية والاستقرار والوجود لدولة القانون .

ولا شك في أن كفاح الإنسان الطويل في الحياة قد تمحض عن إقرار حقوق وحریات أساسية للفرد ووضع قواعد قانونية تكفلها سواء في الدساتير أو القوانين ، وهذه الحقوق والحریات وثيقة الصلة بالكرامة الآدمية التي هي جزء من الطبيعة الإنسانية ، ولكن هذه الحقوق والحریات ليست مطلقة بل يحددها من جانب آخر حقوق وحریات الآخرين ، من هنا نجد أنه يقع على الفرد التزام أخلاقي وديني وقانوني يتمثل بمراعاة الصالح المشترك مع الآخرين ومن أهمها حرية العقيدة .

فحرية العقيدة تعد من الحقوق الهامة ولكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من العقائد وممارسة العبادات المتصلة بها ، ويقوم البحث على فرضية مفادها إن هناك علاقة وثيقة ما بين حق الفرد في ممارسة معتقداته وحقه في أن ينعم بمزايا التعایش السلمي .

وعليه فإن تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر التعایش السلمي للمذاهب والأديان يعد خير ضمان للدولة في مكافحة التطرف الديني ، فضلاً عن ضمان التوازن بين مصلحة الفرد في اعتناق ما يشاء من المذاهب والأديان ومصلحة الدولة في محاربة من يستغل تلك الحرية في نشر الفكر التكفيرى والمتطرف بين أفراد المجتمع الواحد .

ومن ثم لا بد من حماية هذا المطلب الإنساني والأخلاقي للأفراد وبمختلف الوسائل والتي من أهمها الوسائل القانونية سيما النصوص الجزائية الواردة في التشريعات العقابية ، لما فيها من شدة وصرامة في العقوبات لمواجهة أهم وأكثر الجرائم خطورة على السلم الاجتماعي

## ٢- أهداف الدراسة

لكل عمل غاية وهدف يسعى أي باحثٍ للوصول إليهما من وراء بحثه ، ولهذا تسعى دراستنا لموضوع

**الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون الجنائي** الى بيان ما يأتي:

**أ-** بيان ماهية مفهوم التعايش السلمي من خلال الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي.

**ب-** تسليط الضوء على أهمية معالجة الأفعال التي تستهدف أمن وأمان التعايش السلمي للمذاهب والأديان تحت ذريعة حرية التعبير عن الرأي أو التعصب الديني أو تحت ذريعة النقد.

**ج-** التعرف على الموقف التشريعي على الصعيد الدولي والداخلي من حماية حق الفرد في اعتناق ما يشاء من المذاهب والأديان ، ومدى هذه الحماية وهل تتفق مع المعايير الدولية ومع الدين الرسمي لدولة العراق .

## ٣- إشكالية الدراسة

لقد تنامي الحديث عن مبدأ التعايش السلمي بين المذاهب والأديان في ظل الدولة الحديثة التي تتبنى الديمقراطية شعاراً لها وتسمح بالتعددية السياسية والتنوع الاثني والمذهبي وكذلك ما تشهده كثير من دول العالم اليوم وبالتحديد الدول العربية والإسلامية من تزايد خطر التعصب المذهبي والديني ، وتتطور هذا التعصب الى نزاعات مسلحة وتهميش وتهجير والاستيلاء على الممتلكات الخاصة في العديد من دول العالم ومنها العراق ، والحقيقة المؤلمة إن أعداد كبيرة من المؤمنين بمذاهب أو أديان معينة قد قتلوا في نزاعات ومعارك دينية ، نتيجة لإساءة استخدام الدين أو المذهب لتحقيق مكاسب سياسية وشخصية ، بدلاً من إقامة علاقة متناغمة بين المجتمعات والمعتقدات الدينية في عالم اليوم المتعدد الأعراق والديانات والثقافات ،

لذلك تتمثل إشكالية الدراسة في موضوع **الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون**

**الجنائي** في الإجابة على التساؤل الآتي:

الى أي مدى تمكنت التشريعات الجزائية العراقية من إرساء أسس رصينة لحماية جنائية فاعلة وكافية لحق الفرد في التعايش السلمي في مجتمع يسوده التعددية المذهبية أو الدينية وهل كانت متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ؟

والإشكالية محور الدراسة تتبلور من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- أ- ماهي المقومات الأساسية لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ؟
- ب- ماهي الطبيعة القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ؟
- ج- كيف يمكن الموازنة بين امكانية التمتع بالحريات المكفولة دستورياً واهمها حرية التعبير عن الرأي وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وبين صيانة حقوق وحرريات الآخرين من جهة أخرى ؟
- د- مدى جدية تطبيق النصوص الجزائية في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ؟

#### ٤- هيكلية البحث

في سبيل الوصول إلى الغاية المبتغاة من البحث سوف نعتمد أسلوب التقسيم الثنائي ، تتضمن هيكلية البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة ، نتطرق في المبحث الأول الى ماهية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان نتناول بالبحث عبر تقسيمه إلى مطلبين ، ماهية التعايش السلمي في المطلب الأول والذي يقسم بدوره إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول الى التعريف بالتعايش السلمي لغتاً واصطلاحاً ، وفي الفرع الثاني نتطرق الى بحث المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان الطبيعة القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان وتمييزه عن السلم الاجتماعي والذي يقسم بدوره الى فرعين نتطرق في الفرع الأول الى الطبيعة الإنسانية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، وفي الفرع الثاني نتناول الطبيعة الدستورية للحق في التعايش السلمي والسلم الاجتماعي بين المذاهب والأديان .

أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لمبحث التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون الجنائي وسوف نقسمه إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الإطار العام للسياسة التشريعية في مجال حماية هذا الحق ، نقسمه الى فرعين نتطرق في الأول بحث مبررات التدخل الجنائي في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، ونبحث في الثاني صور المساس بالحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، ونتناول في المطلب الثاني تقدير جدية الحماية الجنائية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، أما الخاتمة ، فسوف تتضمن أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها في ثنايا البحث ، كما نعرض أهم التوصيات التي يمكن أن تغني البحث وتخريجه بالوجه المناسب .

#### المبحث الأول: ماهية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

حظي الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان باهتمام ملحوظ في أديبات اللجان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، حيث عكست نصوص العديد من المواثيق واعلانات الحقوق الدولية والإقليمية العامة منها والخاصة أهمية هذا الحق وأبرزت مقوماته وعناصره .

ولا يستقيم البحث في موضوع التسامح بين مكونات المجتمع بمذاهبه واديانه المختلفة ما لم نحدد بدقة ماهية الحق في التعايش بين المذاهب والأديان ، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول التعريف بالحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، أما الثاني فنخصصه لبحث الطبيعة القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول: التعريف بالحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

من أجل الإحاطة بمضمون الحق في التعايش السلمي لابد من تقسيمه الى فرعين مستقلين ، نبحث في الأول تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح ، ونكرس الثاني لبيان المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، وهذا ما سوف نبينه تباعاً:

### الفرع الأول: تعريف التعايش السلمي

إن تعريف التعايش السلمي ينصرف الى التعريف اللغوي والاصطلاحي ، وعلى هذا الاساس نقوم بتقسيم هذا الفرع الى محورين ، نخصص الأول للتعريف اللغوي والثاني للتعريف الاصطلاحي لمصطلح التعايش السلمي .

### أولاً: التعريف اللغوي للتعايش السلمي

إن التعريف اللغوي يقتضي بيان تعريف التعايش، باعتباره المحور الرئيس لموضوع الدراسة، ومن ثم نسلط الضوء على مفهوم السلمي باعتباره الجزء المتمم للمصطلح التعايش السلمي. وبالرجوع الى الدلالة اللغوية التي هي الأصل في اشتقاق الاصطلاح ، نجد أن التعايش: هي (( العيش ويعني الحياة...وعايشه بمعنى: عاش معه ودلالتها ، عايشه ))<sup>(١)</sup> .

وعرف التعايش بأنه: (( العيش ، فقالوا: وعاشوا على الألفة والمودة ، وجميعها تؤكد معنى التعايش ، وعاشه تعني: عاش معه ، والعيش معناه الحياة ، أو ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل ))<sup>(٢)</sup> ، والعيش يرد بمعنى (الخبز والزرع) ، والتعايش: المعايشة ، يقول عاش معه كقولهم عايشه ، والغالب في

<sup>(١)</sup> لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، (٥٧١١هـ) ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د:ت ، ٩/٤٩٧ - ٤٩٨ .

<sup>(٢)</sup> المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ٢/٦٣٩ - ٦٤٠ .

التعايش أن يكون ألفة ومودة<sup>(٣)</sup>، ومنه التعايش السلمي ، وعاشه: عاش معه ، والعيش معناه الحياة ، وما تكون به الحياة المطعم والمشرب والدخل<sup>(٤)</sup> .

أما مصطلح السلم لغة ، وهو في الأصل البراءة من العيب والآفات ، والسلم: المسالم أي: أنا سلم لمن سالمني ، وقوم سلم وسلم: مُسلمون ، وتتسالموا تصالحوا ، والتسالم: التصالح ، والمسالمة ، المصالحة<sup>(٥)</sup> ، والسلم ضد الحرب والعداوة والمشاحنة .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين الدخول في السلم كافة فقال ((يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة))<sup>(٦)</sup>، أي بمعنى خذوا بجميع شرائع الاسلام ، والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطعتم من ذلك<sup>(٧)</sup> .

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتعايش السلمي

لم يجد مصطلح التعايش السلمي في الفقه الجنائي الاهتمام المطلوب ولم يُبحث بصورة معمقة وضمن دراسة مستفيضة خاصة به ، وعلى الرغم من ذلك وردت إليه إشارات لدى بعض المتخصصين في مجال السياسة والاقتصاد والدين والثقافة ، وعليه فإن مفهوم التعايش السلمي له معاني مختلفة بحسب الرؤية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية له<sup>(٨)</sup>:

فعلى الصعيد السياسي يراد بالتعايش السلمي الحد من الصراع أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي أو العمل على احتوائه أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال.

<sup>(٣)</sup> تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، لبنان ، د.ت ، ١٧/٢٦٨ - ٢٨٢ .

<sup>(٤)</sup> المقدمة، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، ط ٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٧.

<sup>(٥)</sup> لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ٦/٣٤٤ - ٣٤٥.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

<sup>(٧)</sup> تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين اسماعيل أبين كثير (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة دار السلام ، دمشق ، (١٤١٤هـ/١٩٨٤) ، ١/٣٧١ .

<sup>(٨)</sup> التعايش السلمي بين الشعوب ، حسقيل قوجمان ، مجلة المواطنة والتعايش ، العدد الأول ، شباط ، مركز وطن للدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢ .

أما على الصعيد الاقتصادي فيراد بالتعايش السلمي استقرار العلاقات ما بين الحكومات الشعوب فيما له من صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية.

في حين ينصرف مفهوم التعايش السلمي على الصعيد الديني أو الثقافي الى التقاء إرادة أهل المذاهب والأديان السماوية والثقافات والحضارات المختلفة للعمل من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بني البشر جميعاً دون استثناء .

مما تقدم تتضح لنا دلالة التعايش السلمي ومفهومه الاصطلاحي عموماً بأنه يعبر عن الطمأنينة والاستقرار والسلم الدائم داخل المجتمعات ضد الخلافات والنزاعات ، بحيث تعم السكينة والأمان بين الأفراد ، بما يسهم بتقدم الأمم وازدهارها سياسياً أو اقتصادياً أو دينياً أو ثقافياً وحضارياً .

وقد عبر المشرع العراقي في تعريفه للتعايش السلمي عن حالة الاستقرار والطمأنينة بين افراد المجتمع العراقي وأشار في المادة (١/رابعاً) من مشروع قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي بانه " تقبل الأفراد لبعضهم البعض داخل المجتمع الواحد ، أي تقبل الاختلافات الموجودة بينهم ، مما يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول بالتنوع بم يضمن وجود علاقات إيجابية في المجتمع" (٩) .

أما قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم ترد فيه إشارة لمصطلح التعايش السلمي بين نصوصه ، رغم إنه عالج العديد من الجرائم الماسة به في الباب الثاني من الكتاب الثاني ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي (١٠) ، ولم ترد له اشارة ايضا في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الإرهاب للإقليم كردستان (١١) .

(٩) ومن أجل ذلك حدد المشروع أهدافه والتي تتجسد ببيان الأسس الفكرية والعقائدية التي تدعو الى الوحدة والتسامح ونبذ التطرف والارهاب ، وإدانة الخطاب الديني والسياسي الذي يوجب الارهاب والتطرف ويكفر الآخر ، والسعي لاحتواء اي نزاعات قد تؤثر على حماية التعايش السلمي على مستوى المحافظات والاقضية ، ووضع معالجات جادة وحقيقية لجذور العنف والتطرف والارهاب ، ووضع مشاريع عمل تتعلق بالتأهيل الفكري والديني والاقتصادي والاجتماعي للمناطق التي خضعت لاحتلال داعش الارهابي ومعالجة الآثار السلبية التي خلفها هذا الفكر الظالم ، ينظر مسودة المشروع الوطني لحماية التعايش السلمي وحظر الكراهية ومكافحة التطرف والارهاب - لجنة الأوقاف والشؤون الدينية - مجلس النواب العراقي .

(١٠) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

(١١) المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي والمادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب للإقليم كردستان العراق .



لذا نرى من المناسب أن يضاف هذا المصطلح في هذا الباب ويجمع جرائم الاعتداء عليه واحكامها بفصل مستقل في الباب الثاني بعنوان جرائم المساس بالتعايش السلمي بدلا من وجودها في نصوص متفرقة تخص جرائم أخرى ، ومن كل ذلك نستطيع ان نعرف التعايش السلمي:

بأنه ((حالة التسامح والانسجام الاجتماعي التي تسود علاقات التعاون والمحبة بين ابناء المذاهب والأديان كأثر لحالة التوافق والوئام ما بين الأفراد ممن ينتمون لمذاهب وأديان مختلفة ، مع نبذ الخلاف أو التعارض أو النقاش على نحو يدفع بهم الى التصادم أو العنف)). .

### الفرع الثاني: المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

إذا كان الحق في التعايش السلمي هو السبيل المنطقي للحفاظ على حق الانسان في الحرية والحياة واللذين يعدان بدورهما اهم حقوق الانسان قاطبة ، فإن الحد من مظاهر الكراهية والتعصب التي تروج لها بعض الجماعات والتيارات المتشددة والتأكيد على قيم المواطنة والتعايش المشترك بين ابناء الوطن يعد ذلك من أهم مقومات هذا الحق<sup>(١٢)</sup> ، لذا نرى أن نعرض لأهم مقومات الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، وذلك تباعاً على النحو الآتي:

#### أولاً: الحق في ممارسة العقائد والعبادات

ويمثل هذا الحق احد المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، إذ يشكل الاعتداء على حرية الفرد في العقيدة وحسن النية وقبول الآخر انتهاكاً صريحاً لحقه في التعايش السلمي سواء اقتصر أثر هذا الاعتداء على مجرد الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير أو حرية الإعلام أو النشر أو الإبداع للإتيان بأي قول أو عمل أو مجرد طرح بعض المسائل العقائدية محل الخلاف أو التعارض العلني في وسائل عل نحو يدفع المؤمنين بها للتصادم أو العنف<sup>(١٣)</sup> .

وقد عكست العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمية الحق في التعايش السلمي من خلال تأمين بيئة خالية من التطرف وخطاب الكراهية .

<sup>(١٢)</sup> التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٨، ص٢٢.

<sup>(١٣)</sup> المواطنة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دكتوراه إيناس محمد البهجي و دكتور يوسف المصري، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٤٥ .

حيث أكدت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل انسان في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، كما اشارت الفقرة (١) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى " حق كل انسان في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حرته في أن يُدين بدين ما وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدا " ، كما اشارت الفقرة (٢) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى " إنه لا يجوز تعريض احد لإكراه من شأنه ان يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " ، أيضا اشارت الفقرة (٣) من المادة (١٨) من العهد ذاته الى انه " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الاساسية " .

### ثانياً: الحق في بيئة آمنة بعيدة عن التطرف أو العنف الطائفي أو التحريض على الكراهية

يرتبط حق الانسان في التعايش السلمي في مدلوله الواسع ارتباطاً وثيقاً ببعض الحقوق الاجتماعية والسياسية التي تكفل له اسباب العيش بمنأى عن العنف والتطرف وخطاب الكراهية في مجتمع يسوده التعددية الدينية<sup>(١٤)</sup> ، ووفقاً لهذا المفهوم استضاف معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP) في ٢٢ أكتوبر عام ٢٠١٢ حلقة نقاشية بشأن دور المجتمع المدني في منع ومعالجة التصريحات الاستفزازية للتحيز الديني والاستجابات العنيفة لها ، حيث ناقش اعضاء اللجنة أوجه التكامل بين حريات التعبير عن الرأي والدين في بيئة بعيدة عن التوتر الطائفي واستخدام وسائل الإعلام في إثارة التمييز الديني ، حيث ركزت المحادثة على كيفية تأثير هذه القضايا في سياق التحولات السياسية التي تحدث في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، والطريقة التي يمكن للمجتمع المدني والحكومة الأمريكية التعاون بشكل بناء لتعزيز التعايش الديني السلمي والحرية والأمن<sup>(١٥)</sup> ، وعليه يعد هذا الحق أحد المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، بحيث يصعب - إن لم يستحيل - القول بإمكانية حماية حق

<sup>(14)</sup> see "Balanced Multiculturalism" and the Challenge of Peaceful Coexistence in Pluralistic Societies, Fathali M. Moghaddam, Elizabeth A. Solliday, Vol 3, Issue 1, 1991 page 12

<sup>(15)</sup> see Religion Violence and Coexistence an Event Marking International Religious Freedom Day This public discussion was co-sponsored with the Office of International Religious Freedom at the U.S. Department of State.

الانسان في التعايش السلمي دون كفالة حقه في بيئة نظيفة خالية من العنف والتطرف وخطاب الكراهية<sup>(١٦)</sup> .

وإزاء المخاطر الناجمة عن استشراف العنف والتطرف وخطاب الكراهية بين مكونات المجتمع الواحد ، فقد تعالت الأصوات للمطالبة بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للحد من الأفكار الشاذة والخارجة عن سماحة الأديان ، واتخاذ كافة السبل من اجل نشر ثقافة التسامح والأخوة بين الناس ومنع كل ما من شأنه إثارة الأحقاد والكراهية بين أبناء الوطن الواحد ، باشرت لجنة الأوقاف والشؤون الدينية في دورتها البرلمانية الثالثة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) بإطلاق مشروع مجتمعي تحت عنوان (وثيقة رمضان ١٤٣٦ هـ) للتعايش السلمي ومكافحة التطرف والإرهاب ، حيث عقدت لقاءات عدة تم فيها دعوة نخبة من العلماء ورجال الدين والمفكرين والأساتذة والباحثين ومنظمات المجتمع المدني لتبادل الأفكار والرؤى من اجل وضع إطار فكري ينبثق عنه برنامج عملي يبلور منهجية الاعتدال والتسامح داخل المجتمع العراقي سعياً لاحتواء مخاطر الاحتراب الداخلي والصراع المفضي الى العدم .

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

إذا كان الحق في التعايش السلمي هو الجسر المنطقي الجامع لسائر حقوق الانسان المدنية والسياسية ، فإنه يعد بذلك في صميم حقوق الانسان الأساسية التي كرستها وأكدت على ضرورة حمايتها العديد من إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، غير أن لهذا الحق كذلك طبيعة دستورية<sup>(١٧)</sup> .

وفي ضوء ذلك تبدو الطبيعة القانونية المزدوجة للحق في التعايش ، حيث يعد أولاً أحد حقوق الانسان الأساسية ، أي كان جنسه أو مذهبه أو عقيدته ويتسم ثانياً بالطبيعة الدستورية ، وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

<sup>(16)</sup> see Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights in 27 February-24 march 2017 about Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence against, persons based on religion or belief, p 1.

<sup>(17)</sup> التعايش في ظل الاختلاف، أوراق نقدية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٥، ص ٦٠.

الفرع الأول: الطبيعة الانسانية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

تعتبر حقوق الانسان عن تلك الطائفة من الحقوق الاخلاقية رفيعة المستوى التي يتمتع بها الفرد بحسبانه إنساناً، أيا كان سنه أو جنسه أو مذهبه أو دينه أو لونه أو عرقه أو ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من تباين الاتجاهات بشأن مفهوم هذا الحق وتطوره ، إلا أن المسلم به ما يتضمنه من قيم ، نجد أصولها في المذاهب والأديان كافة ، بحيث يمكن القول أنها نتاج الديانات والحضارات كافة<sup>(١٨)</sup> ، ويجد الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان مصدره في النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية ، إذ يعد هذا الحق ضرورة لكي يحيا الإنسان حياة كريمة ، تقوم على أساس النظر الى البشر باعتبارهم افراداً متساوين ومستقلين ، لهم الحق في الاهتمام والاحترام على قدم المساواة رغم اختلاف المذاهب والأديان<sup>(١٩)</sup> .

وقد عكس الإسلام قبل وجود العهود والمواثيق الدولية هذه النظرة الإنسانية للحق في التعايش السلمي منطلقاً من مفهوم عقائدي له جذور إيمانية، حيث قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢٠)</sup>، أي بمعنى أن يعيش الإنسان مع أخيه الإنسان بعيداً عن التحارب والافتتال المذهبي أو الديني في وسط يعم فيه الألفة الدائمة القائمة على روح الإنسانية .

وبدورها بلورت العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان تلك النظرة الاخلاقية للطبيعة البشرية ، حيث أشارت الى أن الحق في التعايش السلمي ينبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الانسانية وان انتهاكها يعد حرماناً للإنسان من انسانيته ومعياراً لعدم شرعية الحكومات التي تقوم بذلك<sup>(٢١)</sup> .

ويعد هذا الحق المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة ، بل أنه كذلك ليس مجرد تطلعات أو مقترحات أو التماسات أو افكار جديدة بالثناء ، وإنما هو مطلب ضروري يتعين على الأفراد الإصرار على تحقيقه من خلال الممارسة الفعلية والنضال من اجل خلق عالم لا تتركس فيه حقوق

<sup>(١٨)</sup> المجتمع المدني والديمقراطي، علي عباس مراد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٤ .

<sup>(١٩)</sup> التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام ، سيف راشد الجابري ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣ .

<sup>(٢٠)</sup> سورة آل عمران، الآية ٦٤ .

<sup>(٢١)</sup> التعايش السلمي الابجابي البناء في مجتمع متعدد ، فوزي فاضل الزفراف ، مجلة التواصل ، جامعة ياجي مختار ، الجزائر ، العدد (١٧) ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .

الانسان من الناحية النظرية فحسب ، وإنما تتحقق فيه مقومات الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، كذلك من الناحية العملية<sup>(٢٢)</sup> .

وعليه فإن إقرار المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، يترتب عليه اكتساب احكام هذه المواثيق قوة القانون ، بحيث يتعين تطبيق واحترام كل ما ورد بها من حقوق للإنسان ومنها بطبيعة الحال الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، ويرتبط حق الإنسان بالتعايش السلمي في مفهومه السابق بطائفة أخرى من الحقوق الأدنى أو الموازية أو بالنضال من اجل إفراد هذه الحقوق ، ويقصد بالحقوق الأدنى أو الموازية تلك الحقوق التي تقرها منظومة التشريعات الوطنية للدولة ، بما في ذلك الدستور أو القوانين التي تسهم في كفالة أو ضمان حياة كريمة لكل افراد المجتمع دون تمييز بينهم بحسب السن أو الجنس أو اللون أو العرق أو المذهب أو الدين<sup>(٢٣)</sup> .

غير أن هذا الارتباط لا يقلل من قيمة واهمية حقوق الانسان كحقوق اخلاقية رفيعة المستوى ، إذ تظل الدعوى المستندة الى المواثيق الدولية المقررة لهذه الحقوق الملاذ الأخير في حالة انتهاك هذه الحقوق أو أحداها ، متى ثبت إخفاق القضاء الوطني من إثبات هذه الحقوق بالدعوى التي تستند الى التشريعات الوطنية التي تقرر طائفة الحقوق الأدنى أو الموازية في درء هذا الانتهاك .

فإذا تعرض أحد مقلدي مذهب معين أو معتنقي دين معين لانتهاك حقه في ممارسة شعائره الدينية التي يؤمن بها ، ولم يتمكن من درء هذا الانتهاك بمقتضى النصوص الواردة في دستور الدولة أو تشريعاتها العادية أو اللوائح المعمول بها أو نظراً لغياب القواعد أو النصوص التي تقضي بعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو المذهب أو العرق أو لإخفاق الآليات القضائية الوطنية في درء هذا الانتهاك ، فيستطيع عندئذ اللجوء الى دعوى حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية ، باعتبارها حقوق اخلاقية رفيعة المستوى تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الانسانية .

<sup>(22)</sup> See *Peaceful Coexistence between Muslims and Christians: The Case of Jerusalem*, Dr. Thabet Ahmad Abu al-Haj Department of Qur'an and Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Volume 2, Issue 4, April 2015, P: 119-133.

<sup>(23)</sup> حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، جاك دونللي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

الفرع الثاني: الطبيعة الدستورية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

يعد الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان كغيره من حقوق الإنسان الأخرى من الحقوق الدستورية ، وتجد هذه الطبيعة أساسها في تلك النصوص الدستورية التي تركز صراحة الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، باعتباره احد حقوق المواطنة الأساسية .

وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صراحة على أهمية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان بمقوماته الأساسية ، وذلك في إطار تحديده للدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع العراقي ، سواء كانت اجتماعية أو اخلاقية أو دينية أو مذهبية أو سياسية أو ثقافية ، وتأكيد ذلك على حقوق المواطنة ، باعتبار العراق ساحة واسعة لظهور اغلب التيارات الدينية والمذاهب الفكرية ولكثرة اضرحة الانبياء والمرسلين والأئمة الأطهار والصحابة الابرار ، وفي ذلك تنص الفقرة (أولاً/أ) من المادة (٣٧) من الدستور بان " حرية الأنسان وكرامته مصونة "، وفي الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها ينص الدستور على أنه " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني " .

كذلك تنص المادة (٤٢) على انه " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " ، أيضا تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٣) على إن " اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية " ، وتنص الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على انه " تكفل الدولة للإنسان حرية المعتقد والمذهب وأماكنها " ، ووفقاً لنص المواد المشار إليها أعلاه يُستمد حق المواطن في التعايش السلمي مباشرة من الدستور ، إذ لم يعلق كفالة الدولة لهذا الحق على صدور قانون ينظم آلية التمتع به ، كونه حق مقدس مفترض لا يتوقف وجوده من عدمه على أحكام قانونية نافذة<sup>(٢٤)</sup> .

المبحث الثاني: التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من منظور القانون الجنائي

لقد باتت الحماية الجنائية لحقوق الأنسان والتي من ضمنها الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ضرورة وحقيقة مؤكدة ودعامة أولية للسياسة التشريعية الفعالة في مجال حماية هذه الحقوق ، إذ يتعين فضلا عن اتباع سياسة تقوم على المواجهة التشريعية الشاملة لصور الاعتداء على الحق في التعايش

<sup>(٢٤)</sup> بخلاف ذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بأن "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون" .

السلمي بين المذاهب والأديان من خلال تجريم كافة الاعمال التي تشكل اعتداء على مقومات هذا الحق والتي لا تكفي بصدها آليات الحماية القانونية الأخرى الإدارية والمدنية وتحديد العقوبات الضرورية الملائمة التي توقع على مرتكبي هذه الأفعال .

وانطلاقاً مما تقدم ، يقتضي الوقوف على مبررات التدخل الجنائي لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، وإذا كان هذا الحق في مدلوله الواسع يشتمل على مقومين أساسيين وهما الحق في ممارسة العقيدة والعبادات والحق في وجود بيئة خالية من التطرف والعنف الطائفي وخطاب الكراهية ، فإن الوقوف على خطة المشرع العراقي في مجال حماية هذا الحق يقتضي استعراض الإطار العام للسياسة التشريعية في مجال حماية هذا الحق ، ثم محاولة تقدير جدية الحماية الجنائية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

#### **المطلب الأول: الإطار العام لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان**

يقتضي الوقوف على الإطار العام للسياسة التشريعية في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، استعراض المبررات المنطقية للتدخل الجنائي في حماية هذا الحق من جهة ، والإشارة الى صور المساس بهذا الحق من جهة أخرى ، وهذا ما سنعرض له تباعاً:

#### **الفرع الأول: مبررات التدخل الجنائي في حماية الحق بالتعايش السلمي**

لقد بات القانون الجنائي في العصر الحديث الوسيلة الفاعلة لحماية المصالح الاجتماعية ، سواء تمثلت في المصالح العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع بصفة عامة أو في المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم ، ليس فقط لمواجهة ظاهرة الإجرام التقليدي كجرائم السرقة والخطف والقتل وغيرها من الجرائم التقليدية وإنما لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم والمستحدث ، لذلك سوف نستعرض بشيء من التفصيل المبررات المنطقية لتدخل المشرع الجنائي في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان وعلى النحو الآتي:

أولاً: تراجع دور الوسائل غير الجنائية في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان  
تعدد الوسائل غير الجنائية لحماية الحق في التعايش السلمي ، فيألى جانب الحماية القانونية المدنية

والإدارية<sup>(٢٥)</sup> ، يحظى هذا الحق بصورة اخرى من الحماية ذات طبيعة اخلاقية تجد مصدرها في منظومة القيم الاخلاقية التي تسود المجتمع وتسهم بدور اساسي في توجيه سلوك افراده نظراً لما تتضمنه من احكام تقويمية ذات صلة بالأعمال الانسانية من جهة اتصالها بالخير والشر والمقبول وغير المقبول من الناحيتين الاخلاقية والاجتماعية .

بيد ان هذه المنظومة لم تعد كافية لحماية مقومات الحق في التعايش السلمي وفقاً لمدلوله الواسع ، نتيجة لما تشهده المجتمعات لاسيما العربية والاسلامية والتي يعد المجتمع العراقي إحداها من تغيرات وتحولات ثقافية ودينية وأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية متردية بالغة السوء ومنها محاولات غرس مفاهيم مغلوطة قد تباعد بين أفراد المجتمع الواحد وتمس حقائق دينهم بما يشير الكراهية والتعصب التي تروج لها بعض الجماعات والتيارات المتشددة والتي أدت الى انهيار منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية الأصيلة ، نظراً لما خلفته من آثار سلبية ألفت بظلالها القائمة على كل مناحي الحياة في المجتمع ، في غمار الأحداث الشاذة التي أصيب بها المجتمع العراقي وشيوع الفتاوى التي لا تعبر عن الإسلام بشيء<sup>(٢٦)</sup> ، ولعل هذا القصور في منظومة القيم الاخلاقية والشك والارتباك الذي يحيط بمصادقية وسائل الحماية القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان هو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على ضرورة الحماية الجنائية لهذا الحق لاسيما في ضوء ما يشهده المجتمع العراقي من حراك اجتماعي وسياسي انعكست آثاره بوضوح على السياسة الجنائية المعاصرة .

### ثانياً: تأثير السياسة الجنائية المعاصرة بما يشهده المجتمع العراقي من حراك اجتماعي

يمثل الحراك الاجتماعي الذي تشهده المجتمعات العربية ومنها بطبيعة الحال المجتمع العراقي إحدى الحقائق الهامة التي تقطع بضرورة الحماية الجنائية للحقوق والمصالح بصفة عامة، والحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان على وجه الخصوص.

<sup>(٢٥)</sup> وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاحبية ، دكتور عادل يحيى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٤ .

<sup>(٢٦)</sup> الحريات الدينية ومعوقاتها وسبل تعزيز التعايش السلمي ، المستشار القانوني صائب خدر نايف ، ورقة بحثية مقدمة في ندوة الاتصال والسلم الاهلي منشورة في مجلة الباحث الاعلامي التي تصدر عن كلية الاعلام - جامعة بغداد والتي عقدت بتاريخ ٢٨ اذار ٢٠١٧ .



ويعني الحراك الاجتماعي ما يطرأ على احوال الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة في مجتمع ما وخلال فترة زمنية معينة صعوداً وهبوطاً ، وما يشهده المجتمع من تشكل جماعات مدنية ضاغطة يسعى بعضها الى الدفاع عن مصالح فتوية خاصة بالمنتسبين إليها ، بينما يسعى بعضها الآخر الى الدفاع عن بعض المصالح المشتركة لكل افراد المجتمع<sup>(٢٧)</sup> .

وتبدو اهمية الحراك الاجتماعي في المجتمع العراقي بالنظر لما ترتب عليه من إحداث تغييرات ملحوظة في بنية الطبقات الاجتماعية في هذا المجتمع وما اسفر عنه لاسيما في السنوات العشر الماضية من ظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني الضاغطة التي ساهمت الى حد ما في تجاوز ما ترتب عن النزاعات المذهبية والدينية من ويلات ونتائج وخيمة ومن ثم توجيه السياسة الجنائية المعاصرة ، وقد ألقى هذا الحراك الاجتماعي في مدلوله آنف الذكر بظلاله على السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث اقتضى إعادة صياغة دور القانون الجنائي في المجتمع العراقي وتحديد جديد لطبيعة الإجرام الذي يستهدف مكافحته .

فقد بات هذا القانون تحت تأثير هذا الحراك وسيلة لحماية ضحايا الإجرام الذي يستهدف حقهم في التعايش السلمي من ابناء المذاهب والأديان المختلفة في مواجهة إجرام المتطرفين ، لا سيما مع اتيار منظومة القيم الاخلاقية وقصور وسائل الحماية القانونية المدنية والإدارية على النحو السابق بيانه ، سواء اتخذ صورة الإجرام المنظم كالإرهاب أو صورة الجرائم المرتبطة بالفساد السياسي والإداري كالرشوة وإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ وسرقة المال العام<sup>(٢٨)</sup> .

### الفرع الثاني: صور المساس بالحقوق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

يقتضي الوقوف على الإطار العام لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان، استعراض النصوص التي تجرم الأفعال المختلفة التي تشكل مساساً بهذا الحق وتحدد العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الأفعال، وهذا ما سنعرض له تباعاً على النحو الآتي:

<sup>(٢٧)</sup> وللحراك الاجتماعي عوامل عديدة تساهم في دعم وتوجيه آلياته والتي تتمثل بالتعليم والهجرة والتحولات السياسية والاقتصادية والحروب والثورات والانقلابات وغيرها ، ينظر الأبعاد الاجتماعية للحراك الاجتماعي في المجتمع العراقي ، بحث مستل مقدم من محسن عبيد منشد العارضي ، قسم علم الاجتماع - الدراسات العليا ، جامعة القادسية - كلية الآداب ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .

<sup>(٢٨)</sup> تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة ، الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي ، مجلة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة الثلاثون ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٢ .

أولاً: التحديد لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية

أسبغ المشرع العراقي حمايته على حق الانسان في ممارسة عقيدته وعباداته وفي وجود بيئة آمنة بعيدة عن التطرف أو العنف الطائفي أو التحريض على الكراهية باعتبارهما من المقومات الاساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، من خلال تجريم افعال التحديد لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية بين ابناء الوطن الواحد والتي حددتها الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من...أو حذب أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حث على النزاع بين الطوائف...." .

والتحديد شكل من اشكال التحريض غير المباشر ، ومن ثم فإن مجرد الإيماءات أو الخطابات العلنية أو السرية التي توجه الى أي فرد أو مجموعة افراد يمكن ان تتحقق فيها صورة التحديد لما يثير ، فكل قول أو إشارة يمكن ان يستخلص منها ما يثير النعرات<sup>(٢٩)</sup> .

ويمكن القول ان هذا السلوك يعد من جرائم الخطر العام ، لأن نتيجته القانونية لا تتمثل في الإضرار بأمن الدولة الداخلي وانما تقف عند مجرد تعريض هذا الأمن للخطر بمجرد التحديد ، وقد افترض القانون توافر هذا الخطر بمجرد وقوع سلوك التحديد إذا اتجه به الجاني نحو ارتكاب ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية .

### ثانياً: الإحراز أو الحيازة لما يثير النعرات الطائفية وشعور الكراهية

إيماناً من المشرع العراقي وإدراكه لحقيقة أن يعيش الانسان مع أخيه الانسان الآخر في بيئة تنعم بالأمن والأمان والاستقرار بعيداً عن التطرف والعنف وخطاب الكراهية ، فقد حرص ومنذ وقت طويل على تجريم إحراز أو حيازة كل ما يثير النعرات الطائفية وشعور الكراهية ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات والذي يعد نصاً مكماً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٠) ، من خلال تبنيه مفهوماً واسعاً لها واتجاهه الى حماية مقومات الاساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان .

أما محل الإحراز أو الحيازة فإنها تشمل المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أو اية وسيلة من وسائل العلانية ، وينبغي ان تتضمن هذه الوسائل ما يجذب على شيء مما ذكر في نص المادة (٢٠٠) من قانون

<sup>(٢٩)</sup> شرح جرائم الأمن الوطني ، دكتور عبد الوهاب عمر البطراوي ، ط ٢ ، مؤسسة فخر اوي للدراسات والنشر ، البحرين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٤ ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج ، ابراهيم شاكر محمد ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٩ .

العقوبات أو إذاعة أناشيد أو دعاية لمذهب أو دين ترمي لغرض إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الدينية ، والكرهية من مفردة كراهة وهي نقيض الحب ، وتعني الاشمئزاز من شخص أو مجموعة اشخاص داخل المجتمع ، أي ذلك الشعور الذي يعطل لدى الانسان ملكة ضبط النفس والإحساس بالعدل والذي إذا أثير به الجمهور فإنه حتما سيؤدي الى الاعتداء على الآخرين<sup>(٣٠)</sup> ، وتعاقب الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات على أفعال الإحراز أو الحيازة لما يثير النعرات الطائفية وشعور الكراهية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني إنها من جرائم الجنايات التي تمس أمن الدولة الداخلي بالخطر<sup>(٣١)</sup> .

### ثالثاً: إثارة الاقتتال الطائفي

الى جانب ما ذكر في الفقرات السابقة من صور المساس بالحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان كفل المشرع العراقي حماية هذا الحق من خلال تجريم أي فعل من شأنه إثارة الاقتتال الطائفي<sup>(٣٢)</sup> ، كونه يشكل خطر يهدد السلم الاجتماعي لأبناء الوطن ويقوض الأمن الداخلي ، ومن ثم إثارة الفرقة والشقاق وزعزعة ركائز المجتمع وانظمتة وتهديد وحدته الوطنية ، لاسيما وان هذه الصورة تقع من مجرد تسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو حتى بالحث على القتال ، وتأكيداً لذلك عاقبت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد ، بينما تكون العقوبة الإعدام في حالة ما إذا تحقق ما استهدفه الجاني .

<sup>(٣٠)</sup> الحماية الجزائرية للسلم الاجتماعي - دراسة مقارنة ، محمد ذياب صطام الجبوري ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٠ .

<sup>(٣١)</sup> في إطار سعي الأزهر الشريف نحو مجابهة الفكر المتطرف في مصر والعالم اجمع وفي ظل موجه عاتية من ثقافة الكراهية التي غزت عقولا كثيرة والتي ظهرت في تأويلات مغرزة وتفسيرات منحرفة لبعض نصوص الكتب السماوية وعبرت عنها في اجتهادات خاطئة ومغلوبة لبعض المنتسبين الى العلم والدعوة للدين واستغلت في فرز عقائد الناس وتصنيفهم لأدنى سبب أو ملاسة كما ودفعت بإصحاب الفهم المعوجة الى التبديع والتفسيق والتكفير ونحو ذلك ، نقلا عن المذكرة الإيضاحية لمسودة مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين .

<sup>(٣٢)</sup> ويراد بالحرب الاهلية :كل قتال مسلح بين فريقين أو أكثر من المواطنين داخل الوطن لأي سبب كان ولا تكون كذلك إلا بوجود أشخاص كثيرين مدحجين بالسلاح وفي علانية ، بينما الاقتتال الطائفي: يراد به اي اعمال التي تقع بين ابناء بين طوائف الشعب الواحد من قومية أو دينية أو مذهبية ضمن الديانة الواحدة ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دكتور سمير عالية ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٥ .

وعاقبت الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على إثارة الاقتتال الطائفي بالإعدام اذا وقع الفعل بالعنف أو التهديد وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعض وبالتحريض أو التمويل .

ومما تجدر الإشارة اليه إن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة في صورتها المألوفة (الاقتتال الطائفي) في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب بالسجن المؤبد ، بيد أن الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في أن عقوبة الإعدام بالنسبة لقانون العقوبات تكون عندما تتحقق النتيجة القانونية التي استهدفها الجاني ، بينما في قانون مكافحة الارهاب نجد إن المشرع قد ساوى في العقوبة سواء تحققت النتيجة القانونية أم لم تتحقق ، وحسن فعل المشرع ذلك حرصاً منه على تأكيد حمايته للحق في التعايش السلمي في الحالتين .

### **المطلب الثاني: تقدير جدية الحماية الجنائية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان**

عرضنا فيما تقدم الإطار العام لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، ورأينا كيف حاول المشرع العراقي جاهداً تبني سياسة تشريعية تقوم على المواجهة الجنائية لصور الاعتداء المختلفة على مقومات الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان من خلال نصوص جزائية وردت في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب ، غير أن التسليم بجدية رغبة المشرع العراقي في تحقيق المواجهة التشريعية لصور الاعتداء على الحق في التعايش السلمي بين المذاهب بمقوماته الاساسية من خلال النصوص المتقدمة لا يعني على سبيل الحتم واللزوم التسليم بفعالية سياسته التشريعية في هذا المجال إذ ثمة معوقات نظرية وعملية تحول دون تحقيق هذه الحماية ، لذا نرى أن نعرض لهذه المعوقات كل في فرع مستقل وذلك تباعاً على النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: المعوقات الموضوعية**

في الواقع هناك ثمة معوقات نظرية تتصل بالسياسة التشريعية لمواجهة صور الاعتداء المختلفة على الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان، يتمثل أهمها بالآتي:

أولاً: غياب النظرة التشريعية الشاملة لحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

لقد عكست خطة المشرع العراقي في مجال حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان بصورة واضحة غياب هذه النظرة ، إذ ان المشرع كثيراً ما ينأى بنفسه عن تفصيل الأمور المتعلقة بموضوع الدين ومعتقدات الآخرين ، ويضع لها قواعد لا يجوز تجاوزها كالنظام العام والآداب العامة مما يجرح الجهات التنفيذية في التعاطي مع هذا الموضوع ، حيث تناول المشرع حماية مقومات الحق في التعايش السلمي بصورة جزئية بمعزل عن المقومات الأخرى دون أن ينطلق في حمايته لمقومات هذا الحق من فلسفة تشريعية شاملة تتأسس على الإحاطة بماهية هذا الحق وتكرس في الوقت ذاته خطة تقوم على مواجهة التشريعية الشاملة والفعالة لصور الاعتداء المختلفة على مقومات هذا الحق في إطار قانون واحد أو عدد محدود من القوانين ، بحيث يسهل التوفيق بين نصوصها وإزالة ما قد يطرأ من تعارض بين ما تقرره من أحكام .

**ثانياً: إخفاق العقوبات المقررة في حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان**

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أهم آليات الحماية الجنائية الفعالة للحق أو المصلحة سواء في ذلك المصلحة العامة التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بأسره أو المصلحة الخاصة التي تتعلق بالأفراد وحريةهم ، فإن إمعان النظر في النصوص الجزائية التي تتعلق بحماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان يقطع بإخفاق هذه النصوص في تحقيق هذه الحماية الفعالة ، ذلك أن تغليظ العقوبات الى السجن المؤبد أو الإعدام لا يعد سياسة ناجحة .

وعليه فإن المشكلة ليست في تغليظ العقوبة وإنما بكيفية تطبيقها وغياب الفلسفة العقابية المتكاملة والصحيحة في التطبيق ، لذلك لا بد وأن تكون هناك عقوبات مجتمعية تتمثل بالخضوع لبرنامج تأهيلي للمتطرفين بهدف معالجة أسباب الإجرام وإعادةهم كمنشطاء وفاعلين في المجتمع .

فضلاً عن إشاعة مفهوم العدالة التصالحية بين ابناء المجتمع الواحد من خلال إسقاط دعوى الحق العام استناداً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي ، وذلك لتخفيف العبء عن القضاء وتسهيل الإجراءات القانونية وبما ينعكس بالفائدة على المواطنين ولأجل تقليل الاحتقان الناشئ عن تغليظ العقوبة بسبب التطرف والعنف الطائفي ، الأمر الذي يخفق معه سبل حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان وإشاعة روح الثأر والانتقام بين أفراد المجتمع .

**ثالثاً: غياب المسؤولية الجزائية للمؤسسات الدينية كأشخاص معنوية عن التحريض على الكراهية**

بالرغم من إقرار المشرع العراقي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض الحالات<sup>(٣٣)</sup>، إلا انه لم يكرس مبدأ المسؤولية الجزائية للكيانات المعنية بالتعليم أيضاً كان نوعها أو طبيعتها كالمساجد والمعابد والكنائس والأديرة والأماكن الأخرى المرخصة للعبادة .

ويعد هذا الموقف التشريعي بما يترتب عليه من آثار سلبية خطيرة إحدى الثغرات التشريعية الأساسية التي تنطوي عليها خطة المشرع العراقي في مجال حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان لا سيما مع ما تمارسه الأشخاص المعنوية كـ بعض المؤسسات المرخصة للعبادة من أنشطة قد ينشأ عنها العديد من صور الاعتداءات الخطيرة على مقومات الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان .

لذا يبدو من الضروري تدخل المشرع العراقي لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات المرخصة للعبادة وبيان الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية والعقوبات التي توقع عند توافر هذه الشروط .

### الفرع الثاني: المعوقات الاجرائية

بالرغم من النصوص الجزائية التي عاجلت صور الاعتداء على الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان، إلا ان تحقيق الحماية القانونية الفعالة لهذا الحق يتوقف بدرجة كبيرة على التطبيق الجاد والفعال لهذه النصوص على أرض الواقع ، إذ كثيراً ما تخفق هذه النصوص في فرض احترامها على المخاطبين بإحكامها لأسباب عديدة وهي:

#### أولاً: ضعف الرقابة المفعلة لنصوص حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان

إن ما يؤكد هذه الحقيقة الواضحة في وجود ثمة انفصام بين النظرية والتطبيق في مجال حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان إهدار هذا الحق من الواقع المعاش لا سيما مع غياب الاحصاءات الدقيقة التي تعكس الزيادة في معدلات الجرائم التي تقع مساساً بالحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان .

فمن جهة يشكل تنامي ظاهرة العنف في المجتمع العراقي لا سيما في السنوات الأخيرة انتهاكاً خطيراً للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، نظراً للزيادة المضطردة في معدلات جرائم العنف لا سيما جرائم القتل والتهجير والتصرف بالممتلكات الخاصة العائدة لأبناء الطوائف والمذاهب والأديان

<sup>(٣٣)</sup> المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي .

ثانياً: تراخي وعدم جدية إجراءات الضبط الإداري في تفعيل حماية الحق في التعايش السلمي

يعد الإهمال والفساد من قبل البعض من سلطات الدولة واجهزتها المختصة في مجال تطبيق نصوص الحماية الجنائية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان أحد أهم المعوقات العملية ، لاسيما مع تعدد هذه السلطات والاجهزة وعدم وجود مجلس أعلى للتعايش السلمي بين المذاهب والأديان يتم التنسيق معه في إطار رؤية شاملة لحماية هذا الحق على أرض الواقع ، إذ يحفز الأفراد على خرق هذه النصوص الجزائية ومخالفتها ، مع ما يترتب على ذلك من اعتداء على المقومات الأساسية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ممثلة بالحق في ممارسة العقائد والعبادات والحق في بيئة آمنة بعيدة عن التطرف أو العنف الطائفي أو التحريض على الكراهية .

ولعل ما يزيد من خطورة هذا الوضع إن هذه النصوص موضوعاً للخرق الدائم والمستمر من قبل بعض اجهزة الدولة ذاتها ومؤسساتها العامة سواء كانت أمنية أو ادارية أو رقابية وهو ما يعكس بوضوح وجود ثمة انفصام في مجال الحماية الجنائية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان بين النظرية والتطبيق .

#### **الخاتمة**

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والاديان ، نأمل ان تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها ، وكما هو معلوم في نهاية كل دراسة ينبغي ان تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات التي اسفرت عنها وهو ما سوف نبينه تباعاً:

#### **أولاً: النتائج**

- ١- عدم صياغة مفهوم قانوني منضبط للتعايش السلمي للمذاهب والاديان ، يميز بينه وبين المفاهيم السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية .
- ٢- عدم إرساء السياسة الجنائية والمعالجات القانونية للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان على الأسس العامة التي تحكم القانون الجنائي الداخلي واعتبارها المنطلق للمعالجات القانونية على المستوى الدولي.
- ٣- لكي يسود التعايش السلمي بين المذاهب والأديان لا بد من وجود مقومات اساسية ، تقوم على اساس التعامل الايجابي مع التعددية الدينية أو الطائفية أو المذهبية واحترام وجودها وضمان حقوقها لضمان الاستقرار السلمي والاجتماعي فيما بينها ، من خلال القضاء على مسببات النزاعات

الطائفية والدينية وقطع سبل التحريض على الكراهية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الافراد بما يضمن وجود العدل والانصاف بين افراد المجتمع الواحد .

٤- حظي الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والاديان باهتمام كبير من حيث الحماية القانونية في التشريعات الدولية ضمن احكام المواثيق الدولية من خلال تعزيز احترام حقوق الافراد وحررياتهم في ممارسة عقائدهم ، وتجرىم الافعال التي تشكل انتهاكا خطيراً للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والعقاب عليها مع تراجع الحماية القانونية المدنية والإدارية لهذا الحق .

٥- للحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان طبيعة قانونية مزدوجة ، فهو حق انساني قبل كل شيء ويستمد أساسه مباشرة من أحكام الدستور ولا يحتاج لتقرير ذلك تنظيمه وفقاً للقانون ، كونه يعد من صميم حقوق الانسان الأساسية التي كرستها وأكدت على ضرورة حمايتها العديد من إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٦- لم تفلح سياسة المشرع العراقي في تحقيق مواجهة تشريعية صارمة لصور الاعتداء على الحق في التعايش السلمي بين المذاهب بمقوماته الأساسية من خلال النصوص المتقدمة ، إذ لم ينطلق في حمايته لمقومات هذا الحق من فلسفة تشريعية شاملة تتأسس على الإحاطة بماهية هذا الحق وتكريس الوقت لوضع خطة تقوم على المواجهة التشريعية الشاملة والفعالة لصور الاعتداء المختلفة على مقومات هذا الحق في إطار قانون واحد أو عدد محدود من القوانين .

٧- للحراك الاجتماعي في المجتمع العراقي دور كبير في ظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني الضاغطة التي ساهمت الى حد ما في تجاوز ما ترتب عن النزاعات المذهبية والدينية من ويلات ونتائج وخيمة ومن ثم توجيه السياسة الجنائية المعاصرة ، الأمر الذي يقتضي إعادة صياغة نصوص القانون الجنائي في المجتمع العراقي وتحديد جديد لطبيعة الإجرام الذي يستهدف مكافحته .

### ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تضمين مصطلح التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ضمن نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وتعريفه كالاتي: بأنه ((حالة التسامح والانسجام الاجتماعي التي تسود علاقات التعاون والمحبة بين ابناء المذاهب والأديان كأثر لحالة التوافق والوثام ما بين الأفراد ممن ينتمون لمذاهب وأديان مختلفة ، مع نبذ الخلاف أو التعارض أو النقاش على نحو يدفع بهم الى التصادم أو العنف)).



٢- الدعوة الى تجريم الحث على الكراهية من خلال نشر الأفكار الضالة والمتطرفة وجعلها أساساً للأديان والمذاهب والطوائف الدينية ، في سبيل بث الفرقة والنزاع والخلاف الديني والمذهبي بما يقوض التعايش السلمي للمذاهب والاديان .

٣- ضرورة إشاعة مفهوم العدالة التصالحية بين ابناء المجتمع الواحد من خلال إسقاط دعوى الحق العام استناداً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي ، وذلك لتخفيف العبء عن القضاء وتسهيل الإجراءات القانونية وبما ينعكس بالفائدة على المواطنين ولأجل تقليل الاحتقان الناشئ عن تغليظ العقوبة بسبب التطرف والعنف الطائفي .

٤- الدعوة الى إقرار اجراءات خاصة وصارمة لمواجهة حالات الاعتداء التي تطال الأقليات الدينية وتجاوز الوسائل التقليدية في حماية هذه الشرائح المهمة من ابناء المجتمع .

٥- ضرورة تخصيص آليات قانونية على نحو يعكس الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتاريخي للمجتمع في سبيل حماية الحق في التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، مع ضرورة الاستعانة بتجارب الدول التي عانت من هذه الآفات الاجتماعية ، ليس تقليداً حرفياً لهذه التجارب كونها تقدم حلول محدودة النطاق وليست شاملة ، فضلاً عن انها غير مصممة للتطبيق على مجتمعنا العراقي .

٦- ضرورة العمل على إشاعة ثقافة التعايش السلمي بين المذاهب والأديان ، بما يخدم مصالح المجتمع العراقي العليا في توطيد أسس الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي ، مع تجنب الصراعات الداخلية وتجنب حصول الاقتتال الطائفي بين مكونات المجتمع الواحد .

٧- ناشد المشرع العراقي بضرورة الإسراع في اصدار قانون التعايش السلمي وحظر التحريض على الكراهية حماية لمعتنقي الاديان أو المذاهب المختلفة ، وردعا لمن تسول لهم انفسهم الإضرار بمواطني هذا البلد وهم احق من غيرهم في بيئة خالية من العنف المذهبي والديني ، مع النص على انشاء لجنة وطنية عليا للتعايش السلمي تابعة لرئاسة مجلس الوزراء مهمتها وضع السياسات العامة لحماية هذا الحق بمقوماته الاساسية .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

- ١- لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، (٧١١هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د:ت .
- ٢- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٣- تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، لبنان ، د:ت .
- ٤- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، ط٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤ .
- ٥- تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين اسماعيل ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، مكتبة دار السلام ، دمشق ، (١٩٨٤ / ١٤١٤هـ) .

ثالثاً: الكتب

- ١- التعايش السلمي بين الشعوب ، حسقييل قوجمان ، مجلة المواطنة والتعايش ، العدد الأول ، شباط ، مركز وطن للدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٢- التعايش السلمي ومصير البشرية، حسين فهمي مصطفى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٨ .
- ٣- المواطنة في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ، دكتوراه إيناس محمد البهجي و دكتور يوسف المصري، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٤- المجتمع المدني والديمقراطي، علي عباس مراد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩ .
- ٥- التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام ، سيف راشد الجابري ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٢٠٠٨ .
- ٦- التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد ، فوزي فاضل الزفزاف ، مجلة التواصل ، جامعة ياجي مختار ، الجزائر ، العدد (١٧) ، ٢٠٠٨ .
- ٧- الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دكتور سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩ .

- ٨- شرح جرائم الأمن الوطني ، دكتور عبد الوهاب عمر البطراوي ، ط ٢ ، مؤسسة فخرأوي للدراسات والنشر ، البحرين ، ٢٠٠٩ .
- ٩- جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج ، ابراهيم شاكر محمد ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١ .
- ١٠- حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، جاك دونللي ، بلامكان وسنة طبع .
- ١١- وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الاجنبية ، دكتور عادل يحيى ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- التعايش في ظل الاختلاف، أوراق نقدية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٥ .
- ١٣- الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي - دراسة مقارنة ، محمد ذياب صطام الجبوري ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٠ .

#### **رابعاً: المواثيق الدولية**

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- #### **رابعاً: الدساتير والقوانين**
- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٤- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦- مسودة المشروع الوطني لحماية التعايش السلمي وحظر الكراهية ومكافحة التطرف والارهاب - لجنة الأوقاف والشؤون الدينية - مجلس النواب العراقي - ٢٠١٧ .
- ٧- المذكرة الإيضاحية لمسودة مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين لسنة ٢٠١٧ .

#### **خامساً: البحوث والمجلات**

- ١- الحريات الدينية ومعوقاتها وسبل تعزيز التعايش السلمي ، المستشار القانوني صائب خدر نايف ، ورقة بحثية مقدمة في ندوة الاتصال والسلم الاهلي منشورة في مجلة الباحث الاعلامي التي تصدر عن كلية الاعلام - جامعة بغداد والتي عقدت بتاريخ ٢٨ اذار ٢٠١٧ .

- ٢- الأبعاد الاجتماعية للحراك الاجتماعي في المجتمع العراقي ، بحث مستل مقدم من محسن عبيد منشد العارضي ، قسم علم الاجتماع - الدراسات العليا ، جامعة القادسية - كلية الآداب ، ٢٠١٦ .
- ٣- تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة ، الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي ، مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت ، العدد الثالث ، ٢٠٠٦ .

**6-Journal:**

- 1-"Balanced Multiculturalism" and the Challenge of Peaceful Coexistence in Pluralistic Societies, Fathali M. Moghaddam, Elizabeth A. Solliday , Vol 3, Issue 1, 1991
- 2- Religion, Violence, and Coexistence an Event Marking International Religious Freedom Day, This public discussion was co-sponsored with the Office of International Religious Freedom at the U.S. Department of State.
- 3- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights in 27 February-24 march 2017 about Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence against, persons based on religion or belief.
- 4- Peaceful Coexistence between Muslims and Christians: The Case of Jerusalem, Dr. Thabet Ahmad Abu al-Haj Department of Qur'an and Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Volume 2, Issue 4, April, 2015.